الأستاذة: قندوز فتيحة

جامعة جيجل

الهاتف:0772.60.33.07 أو 0783.05.40.91

البريد الإلكتروني:gandouzefatiha@gmail.com

جريمة تبيض الأموال الناجمة عن الهجرة غير المنظمة

الملخص:

تشهد الجزائر تناميا كبيرا لمعدلات الجريمة و خاصة الجريمة المنظمة منها،و التي تدر على مرتكبيها مداخيل وفيرة ما يدفعهم إلى محاولة إخفاء المصدر غير المشروع لها و ذلك عن طريق التوجه إلى عمليات تبييض الأموال،ومن بين النشاطات التي تكون مصدرا لتبييض الأموال في الجزائر الهجرة غير الشرعية إذ أن الجزائر عرفت توسعا رهيبا للهجرة بدخول رعايا سوريين و أفارقة من دول الساحل الإفريقي و شكلوا شبكات عملاقة تمارس مختلف أنواع التزوير و التهريب و التجارة المحرمة.

Résumé :

L'Algérie a connu une grande évolution du taux de criminalité et en particulier le crime organisé qui permet à ses auteurs de faire de grosses fortunes, ce qui les pousse à tenter d'en dissimuler l'origine illicite en recourant au blanchiment de capitaux.
On cite parmi les activités, qui peuvent servir de source de blanchiment de capitaux en Algérie, l'immigration clandestine où l'on note que l'Algérie a enregistré un élargissement effrayant de l'immigration par l'affluence de ressortissants Syriens et Africains des pays du Sahel qui ont tissé de grands réseaux de trafic, de contrebande et de commerce prohibé.

مقدمة:

تعبر الهجرة غير الشرعية عن الحركة السكانية التي تجتاز الحدود القومية الخارجية متجهة من سوريا ودول الساحل الإفريقي إلى الجزائر وذلك بسبب التوترات والإضطرابات والنزاعات الداخلية التي تشهدها بعض الدول المجاورة، ما دفع الدولة الجزائرية لتكثيف الجهود لحماية حدودها ومنع زحف المهاجرين ودخولهم إلى إقليمها، وهذا ما جعلهم يستنجدون بأشخاص ذو خبرة في مجال عبور الحدود يتكفلون بتوصيلهم إلى مبتغاهم، فتشكلت بذلك شبكات لتهريب المهاجرين، تمارس مختلف أنواع التزوير والتهريب والتجارة المحرمة، والتي ترد عليهم بمداخيل وفيرة ما يدفعهم إلى محاولة إخفاء المصدر غير المشروع لها وذلك عن طريق التوجه إلى عمليات تبيض الأموال.

وهذا ما جعلنا نفكر في طرح الإشكالية التالية: ما مدى كفاية النصوص القانونية للحد من جريمة تبيض الأموال الناجمة عن الهجرة غير المنظمة؟.

وللإجابة عن هذه الإشكالية إعتمدنا على المحاور التالية:

- آليات تبيض الأموال من طرف شبكات التهجير غير الشرعي.
- مكافحة جريمة تبيض الأموال الناجمة عن الهجرة غير الشرعية.

المبحث الأول: آليات تبيض الأموال من طرف شبكات التهجير غير الشرعي

إن كل عملية تبيض الأموال تهدف إلى إخفاء الطبيعة الإجرامية للعائدات، عن طريق تغيير طبيعة الأموال، بحيث يتم تقليص المبالغ المالية السائلة وتحويلها إلى أموال مودعة هذا من جهة، ومن جهة أخرى إلغاء وإنهاء العلاقة ما بين الجريمة الأصلية والأموال المتحصلة منها، بحيث تمحي الطابع غير الشرعي للأموال، كما تهدف إلى ضمان المراقبة المستمرة للأموال إبان مراحل عملية التبييض من أجل تمويه هذه الأموال للغاية المستهدفة بقصد الاستفادة بقدر الإمكان منها[1].

إن هذه الأهداف تجسد حاجة مبيضي الأموال ورغبتهم في إخفاء الجريمة التي أثمرت هذه العائدات من جهة، ورغبتهم في إضفاء الشرعية على هذه العائدات للتعامل معها من جهة ثانية، وهو ما يتجسد في صفقات تبييض الأموال التي تتم عادة عبر مراحل محددة تتلاءم مع كمية الأموال التي ستقع عليها عملية التبييض و السرعة اللازمة لإجراء هذه العملية، وهذا حتى تؤمن العصابة الإجرامية إستمرار نشاطاتها الإجرامية.

المطلب الأول: أساليب تبيض الأموال من طرف شبكات التهجير غير الشرعي

يقصد بأساليب تبييض الأموال من طرق التبييض التي تستخدمها شبكات التهجير غير الشرعي في تحويل إيرادات ومتحصلات الجرائم المرتكبة من طرفهم إلى أصول وممتلكات تبدو في صورة مشروعة[2].

وتتفاوت طرق التبييض بين البساطة والتعقيد ما يعكس التفاوت في حجم الصفقات التي تتم من خلالها عملية تبييض الأموال[3]، وكذا ما يعكس مدى التقدم التكنولوجي في الوسائل المستخدمة، ومدى توافرها لدى القائمين بهذه العمليات[4].

وقبل التطرق إلى هذه الأساليب يجب التنويه إلى أن أساليب تبييض الأموال تتغير تبعا لتغير وتطور إجراءات مكافحتها في كل دولة[5]، لذلك سنقوم باستعراض أشهر الأساليب التقليدية المتبعة في تبييض الأموال (الفرع الأول) ثم التعرض للأساليب الحديثة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساليب التقليدية في تبييض الأموال

يقصد بها الأساليب الشائعة والمألوفة[1]، التي لا تستخدم التسهيلات الإلكترونية في ارتكاب عمليات تبييض الأموال، ومن بينها:

---

[1] – خلاف بدر الدين، جريمة تبييض الموال في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص.50.

[2] – قسقوس هدى، جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص.75.

[3] – باخوية دريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتواره في القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص.187.

[4] – مباركي دليلة، غسيل الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007، ص.25.

[5]– بن طالب ليندا، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص.90.

أولا: استخدام الشركات الوهمية

وهي شركات أجنبية مستترة يصعب على حكومات الدول الإطلاع على مستنداتها، كما أنها كيانات بدون هدف تجاري، وكل ما تريده هو تبييض الأموال غير المشروعة وإكسابها الصفة الشرعية[2].

وتكون هذه الشركات منتشرة بصورة فعلية في الدول التي تفتقر إلى الرقابة المحكمة أو تمتاز بمنظومة سرية العمليات المصرفية واستقرار البيئة النقدية والسياسية أو وقوعها على خطوط التجارة العالمية وسهولة الدخول والخروج منها وسهولة الإجراءات المتبعة في تأسيس الشركات أو شرائها[3].

ومن الواضح أن تأسيس الشركات في الجزائر يخضع لرقابة المركز الوطني للسجل التجاري، وأن يكون هذا التأسيس لغرض مشروع لا لأغراض احتيالية، ولذلك لا يجوز إنشاء شركات وهمية ولا ممارسة أنشطة مختلفة كما هو محدد في عقد تأسيس الشركة[4]. إلا أن الواقع غير ذلك.

ثانيا: ارتكاب جرائم تهريب الأموال

تتم عملية تهريب العملة النقدية من مكان لآخر كالنقل عن طريق الشاحنات عبر الحدود والطائرات والسفن البحرية، وقد تتم العملية من خلال وضع الأموال المشبوهة في أحد المصارف أو أي مؤسسة مالية في حساب جاري، ومن ثمة يمكن تحويلها ونقلها إلى حساب آخر من خلال عمليات متعددة، بحيث يصعب معها التمييز في هذه الحسابات بين الأموال النظيفة وغيرها من الأموال غير المشروعة[5].

وفي اعتقادنا فإن علاج ظاهرة تهريب الأموال للخارج، يوجب ضرورة تشديد الرقابة على المنافذ المالية، إضافة إلى المحافظة على استقرار السياسة النقدية، وخلق مناخ استثماري خصب عن طريق فتح قنوات استثمارية، وفي نفس الوقت فرض ضريبة مرتفعة على عمليات تحويل الأموال خارج البلاد.

ثالثا: استخدام الأنظمة المصرفية

تعتبر المؤسسات المصرفية والمالية بمثابة الوجهة المفضلة لدى غاسلي الأموال لتحويل أموالهم وإيداعها فيها، وذلك بغرض إعادة استثمارها لتظهر وكأنها عوائد مشروعة، ويتم ذلك عن طريق تحويل

---

[1]– باخوية دريس، مرجع سابق، ص.188.

[2]– مباركي دليلة، مرجع سابق، ص.30.

[3]– قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص.73.

[4] – تنص المادة 548 من ق.ت.ج على مايلي: "يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة" أنظر في هذا الصدد: أمر رقم 75–59، مؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن تقنين القانون التجاري، المعدل والمتمم، أنظر الأمانة العامة للحكومة www.joradp.dz

[5]– خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص.37.

الأموال غير المشروعة إلى الخارج وإيداعها في حسابات بنكية لدول مختلفة، لا يكون النظام المصرفي فيها محكما بدرجة كافية[1].

رابعا: استخدام السوق الموازية

تعتبر إحدى الأساليب الفعالة لتبييض الأموال في الجزائر، فرغم أنها ممنوعة إلا أنها تتم أمام أعين الجهات المختصة، حيث يتم شراء وبيع العملة الصعبة في سوق غير شرعية، وهذه العملات الأجنبية تصل إلى السوق الموازية عن طريق أشخاص يترددون على البلدان الأجنبية للتهريب، خاصة في عمليات الاستيراد.

وذلك راجع إلى انفلات السياسة التوازنية التي ينتهجها البنك المركزي الجزائري فيما يخص سعر الصرف على أساس أنه المتحكم الوحيد في العرض والطلب على العملات الأجنبية، وهذا في ظل توسع أسواق الصرف الموازية (السوق السوداء) ويعود سبب الإقبال على تحويل الأموال في السوق الموازية إلى ارتفاع أسعار بيع العملة في السوق السوداء مقارنة مع أسعارها في البنوك[2].

و تجدر الإشارة أن هذه الأساليب لا يمكن ذكرها على سبيل الحصر، وقد اكتفينا بالتطرق إلى أهميتها وأبرزها على سبيل المثال.

الفرع الثاني: الأساليب الحديثة في تبييض الأموال

يستغل مبيضو الأموال التطور التكنولوجي بصفة عامة والتطور التكنولوجي للإعلام والاتصال بصفة خاصة، وذلك بالنظر إلى ما توفره هذه التكنولوجيا من تسهيلات وطرق تساعد القائمين بعمليات تبييض الأموال على القيام بعملهم ألجرمي، وبأسرع وبأقل التكاليف ودون جذب الانتباه أو إثارة شبهات في كثير من الأحيان، مما يمكنهم من القيام بعمليات تبييض الأموال دون مخاطر تذكر، ومن بين هذه الأساليب:

أولا: استخدام أجهزة الصرف الآلي:

تستخدم أجهزة الصرف الآلي في عمليات إيداع أو سحب الأموال القذرة من الحسابات المصرفية المفتوحة لدى البنوك للتخلص من الإجراءات المتعلقة بتعبئة النماذج الخاصة بعمليات الإيداع والصرف التي تعد أدلة إثبات يمكن الرجوع إليها في حالة الشك في مصدر الأموال[3].

ثانيا: استخدام البطاقات الإلكترونية

---

[1]– باخوية دريس، مرجع سابق، ص.192.

[2]– بوحليط يزيد، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة 20 أوث 1955، سكيكدة، 2009،ص.60.

[3]– قدور علي، مرجع سابق، ص.73 .

هي شبيهة ببطاقات الائتمان، لكنها مزودة بشرائح كمبيوتر ، يتم استخدامها في المعاملات المالية، كما يستخدمها القائمون بعمليات تبييض الأموال في نقل أموالهم غير المشروعة من دولة لأخرى، وما يفرق بينها وبين النقود كونها لا تحتوي على أرقام تسلسلية، ما يؤدي إلى إمكانية استخدامها بدون ترك أثر مادي، وبموجب هذه البطاقات أمكن نقل الأموال إلكترونيا وبكل سهولة من بطاقة إلى أخرى، بل وإلى أي مكان في العالم بمنأى عن أجهزة الرقابة[1].

جدير بالذكر، أنه لا يوجد في الجزائر بنوك تصدر بطاقات إلكترونية من هذا النوع على الأقل في الوقت الحالي، لكن مع وجود فروع بنكية أجنبية مرخص لها بمقتضى قانون النقد والقرض[2]، فإن ذلك يتيح إمكانية وجودها مستقبلا.

ثالثا: استخدام النقود الإلكترونية

وتسمى كذلك النقود الرقمية وهي بطاقات إلكترونية بها رصيد نقدي، تستخدم كوسيلة للدفع مثلها مثل النقود لدرجة جعلت البعض يعتبرها البديل المستقبلي للنقود، ولئن اعتبرها البعض كذلك، فمخاطرها تبدو أكبر من الناحية الأمنية والقانونية، فهي سهلة التزوير مقارنة بالنقود التقليدية، خصوصا مع الحفاظ على سرية البيانات المتعلقة بهوية المتعاملين بها، والتي تحرم أي شخص من الإطلاع على البيانات المالية المتعلقة بالصفقة[3].

للحيلولة دون استخدام النقود الإلكترونية في عمليات تبييض الأموال يستوجب اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية من خلال زيادة الرقابة الأمنية على التعاملات النقدية الإلكترونية وحجم المديونية المؤسسات المصرفية من النقود الإلكترونية ومقارنته بما تم إصداره من هذه النقود، والاحتفاظ بجميع البيانات المتعلقة بالصفقة وهوية أطرافها في حالة التعامل بهذا النوع من النقود.

رابعا: استخدام بنوك الانترنت

تعد من أخطر الوسائل التكنولوجية المستعملة في تبييض الأموال، بل هي عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المصرفية، يقوم فيها المتعامل بإدخال شفرة سرية في الكمبيوتر ويأمر بتحويل ما يرغب في تحويله من الأموال، مما يسهل لمبيضي الأموال نقل أو تحويل أموال ضخمة بسهولة وسرعة

---

[1]- باخوية دريس، مرجع سابق، ص.199.

[2]– أمر رقم 03–11، مؤرخ في 26 أوث 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج.، عدد 52، صادر في27 أوث 2003، معدل والمتمم بالأمر رقم 10–04 ، مؤرخ في 26 أوث 2010، ج.ر.ج.ج.، عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

[3]– باخوية دريس، مرجع سابق، ص.203 .

وأمان. فشبكة الانترنت تلعب دورا بارزا في تسهيل عمليات تبييض الأموال بسبب ميزاتها السهلة والسرعة والخفاء[1].

المطلب الثاني: مراحل تبييض الأموال من طرف شبكات التهجير غير الشرعي

تعتبر عملية تبييض الأموال غير المشروعة عملية ديناميكية تتم على ثلاث مراحل، ففي المرحلة الأولى يتم فصل الأموال عن الجريمة، وفي المرحلة الثانية يتم محو كل آثار الجريمة لتمويه الرقابة، أما في المرحلة الثالثة فإن صاحب هذه الأموال يحاول استرجاعها مهما كانت الطرق المستعملة وبدون إحداث أية شبهة تدل على عدم شرعية تلك الأموال. ويمكن توضيح ذلك من خلال ما يأتي:

الفرع الأول: مرحلة الإيداع

في هذه المرحلة تكون المنظمات الإجرامية قد تحصلت على كميات كبيرة من الأموال الناتجة عن أفعال جرمية، وتبحث عن كل السبل لإيداع أو إحلال هذه الأموال أو العائدات لتصبح أموالا نظيفة.[2]

إذن هذه المرحلة تقتضي الفصل المادي بين مرتكب الجريمة والأموال المحصل عليها،[3] حيث يقوم الجناة بإيداع المال غير المشروع في بنك آمن غير المكان الذي حصلت فيه الجريمة،[4] عن طريق فتح حسابات أو إيداع ودائع أو شراء أوراق مالية أو شراء أسهم أو سندات و ذلك لإعطاء المال صبغة أخرى.[5]

وتعد هذه المرحلة من أخطر مراحل تبييض الأموال لأنها مرحلة تكون عرضة للاكتشاف من طرف الهيئات المختصة بكشف الجريمة، خاصة مع دقة الإجراءات المتبعة حاليا من طرف البنوك.[6]

الفرع الثاني: مرحلة التمويه

المقصود بمرحلة التمويه في تبييض الأموال الفصل بين عائدات الإجرام ومصدرها غير المشروع،[7] وشرعنتها لإعطائها الغطاء القانوني اللازم،[8] وإزالة أية آثار تشير إلى هذه المصادر،[1] وتقوم هذه المرحلة

---

[1]– قدور علي، مرجع سابق، ص.75.

[2]– مباركي دليلة، غسيل الأموال، مرجع سابق، ص. 17.

[3] –Jerez olivier, le blanchiment de l'argent, 2éme edition, revue banque edition, Pris, 2003, p. 128.

[4]– عرفه عبد الوهاب، الوجيز في مكافحة جريمة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص. 29.

[5]– خليفة راضية، "جريمة تبييض الأموال في قطاع البنوك وآليات مكافحتها، أعمال الملتقى الوطني الثالث حول الإصلاحات البنكية في ظل التعديلات التشريعية والتحولات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 14 و 15 أفريل 2010، ص. 372.

[6]– زيدومة درياس، "جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد1، 2011، ص. 319.

[7]– قدور علي، مرجع سابق، ص. 18.

[8]– خليفة راضية، مرجع سابق، ص. 372.

المرحلة على تبديل طبيعة الأموال من ودائع نقدية إلى شراء أسهم وسندات في البورصة بالإضافة إلى التبديل المتكرر لمكان الأموال وعلى العولمة المصرفية وتقنيات تحويل الأموال الحديثة وخاصة الإلكترونية.[2]

هذه المرحلة أصعب من سابقتها، حيث يصعب كشف حقيقة العمليات غير المشروعة عن طريق استعمال التحويل الإلكتروني للنقود، إذ تنتقل به الأموال بسرعة فائقة إلى بنوك خارج البلاد كما يصعب معه تعقب مصدرها، وما يزيد الأمر تعقيدا أن هذه الأموال عادة ما يتم تحويلها إلى بنوك في بلدان تتبنى قواعد صارمة للسرية المصرفية[3] كسويسرا.

الفرع الثالث: مرحلة الدمج

تقوم تقنية الدمج على إعادة إدخال المبالغ المبيضة في بيئة اقتصادية شرعية،[4] عن طريق إجراء عمليات توظيف واستثمار في قطاعات الاقتصاد الشرعية لإستعمال الأموال المبيضة بشكل تجاري طبيعي،[5] بحيث يصعب الفصل بين المال المتحصل من مصدر غير مشروع والمال المتحصل من مصدر شرعي.[6]

إن مرحلة الدمج هي المرحلة الأصعب اكتشافا باعتبار أن الأموال تكون قد خضعت مسبقا لعدة مستويات من التداول، والواقع أظهر أن هذه العمليات في مجملها قد تمتد إلى عدة مستويات من الصعب جدا الكشف عنها،[7] إلا من خلال الأعمال الاستخباراتية والبحث السري أو عن طريق مساعدات غير رسمية من خلال المخبرين أو شيء من الحظ والمصادفة.[8]

المبحث الثاني: مكافحة جريمة تبييض الأموال الناجمة عن الهجرة غير الشرعية

المشرع الجزائري واجه هذه الجريمة بإجراءات وقائية وأخرى جزائية، بحيث نص المشرع في القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم[9] على جملة من الإجراءات التي تتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل

---

[1]- مفيد نايف الدليمي وفخري الحديثي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دار الثقافة، عمان، 2006، ص. 37.

[2]- جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال،الجامعة الجديدة للنشر،مصر،2011، ص. 13.

[3]- سفر أحمد، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس 2006، ص. 35.

[4]- قدور علي، مرجع سابق، ص. 21.

[5]- سفر أحمد، مرجع سابق، ص. 36.

[6]- مباركي دليلة، مرجع سابق، ص. 22.

[7]- رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال،دار وائل للنشر،عمان،2002، ص. 35.

[8]- نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال،طبعة ثانية،المؤسسة الحديثة للكتاب،طرابلس،2005، ص. 342.

[9]- قانون رقم 05-01، مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ،ج.ر.ج.ج. عدد 11، صادر في 09 فيفري 2005، المعدل والمتمم بالأمر رقم 12-02، المؤرخ في 13 فبراير 2012، ،ج.ر.ج.ج عدد 08، صادر في 15 فبراير 2012، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-06، مؤرخ في 15 فبراير 2015، ،ج.ر.ج.ج. عدد 08، صادر في 15 فبراير 2015.

الإرهاب ومكافحتهما، واستحدث المشرع المادة 389 مكرر في قانون العقوبات[1] معرفا جريمة تبييض الأموال و محددا في المادة 389 مكرر وما بعدها العقوبات المقررة لها.

سوف نتناول كيفية مواجهة المشرع لجريمة تبييض الأموال وقائيا (المطلب الأول) وعقابيا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التدابير الوقائية لمكافحة تبييض الأموال

بدأ المشرع بتعريف تبييض الأموال في المادة 2 من القانون رقم 05-01 [2] المعدل والمتمم وهو في في الواقع ليس تعريف بالمعنى الدقيق، فما هو إلا تعداد للصور والحالات التي تشكل واقعة تبييض الأموال وهي نفسها الصور المنصوص عليها حرفيا ضمن المادة 389 مكرر[3] من قانون العقوبات والتي جاء فيها أنه: "يعتبر تبييضا للأموال:

أ- تحويل الأموال أو نقلها، مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإبداء المشورة بشأنه".

الفرع الأول: التأكد من هوية الزبائن

سواء كان الزبون شخصا طبيعيا أو معنويا، على (المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية) الخاضعين التأكد من موضوع وطبيعة النشاط وهوية زبائنهم وعناوينهم، كل فيما يخصه، قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات، أو تأجير صندوق أو القيام بأي عملية أو ربط أي علاقة أعمال أخرى.

يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية تثبت ذلك. ويتعين الإحتفاظ بنسخة من كل وثيقة.

---

[1] أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن العقوبات، المعدل والمتمم، أنظر الأمانة العامة للحكومة.www.joradP.dz

[2] أنظر المادة 2 من القانون رقم 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 389 مكرر من الأمر رقم 66-156، يتضمن تقنين العقوبات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

كما يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته.

ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة، ويجب تحيين المعلومات المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة سنويا وعند كل تغيير لها يتعين على الوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير أن يقدموا فضلا عن الوثائق المذكورة أعلاه، التفويض بالسلطات المخولة لهم[1] بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين، وفي حالة عدم تأكد الخاضعين من تصرف الزبون لحسابه الخاص، يتعين عليهم الاستعلام بكل الطرق القانونية عن هوية المستفيد الحقيقي أو الآمر الحقيقي بالعملية[2].

الفرع الثاني: الاستعلام حول مصدر الأموال

لضمان شفافية العمليات المصرفية، ومحاولة تفادي عمليات تبييض الأموال، فإنه يتعين على الخاضعين الاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين وهذا في حالة ما إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدوا أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم[3].

الفرع الثالث: الاحتفاظ بالوثائق

حيث يتعين على الخاضعين الاحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة:

1- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.

2- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل، بعد تنفيذ العملية[4].

الفرع الرابع: الإخطار بالشبهة

طبقا للمادة 20 من قانون رقم 05-01 المعدل والمتمم[5]، يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/ أو تمويل الإرهاب.

---

[1] - أنظر المادة 7 من قانون رقم 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] -أنظر المادة 9 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3] - أنظر المادة 10، من المرجع نفسه.

[4] - أنظر المادة 14، من المرجع نفسه.

[5] - أنظر المادة 20، من المرجع نفسه.

يتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل التنفيذ تلك العمليات أو بعد انجازها، كما يجب على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة، أما شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه فيحدد عن طريق التنظيم بناءا على اقتراح من الهيئة المتخصصة[1]. هذه الأخيرة تم النص عليها لأول مرة في قانون المالية لسنة 2003[2]، وأنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127[3]، الذي صدر في ظل غياب أي قانون يرتكز عليه حيث أن القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم لم يصدر إلا عام 2005، وقد كيفتها المادة 4 مكرر من الأمر 12-02 المعدل والمتمم لهذا القانون على ما يلي:

" الهيئة المتخصصة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية..." وهذا ما تأكد بصدور المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها من خلال المادة منه[4].

المطلب الثاني: التدابير الردعية لمكافحة تبييض الأموال

قصد تحقيق الفعالية المرجوة لمكافحة جريمة تبييض الأموال، فقد نص المشرع الجزائري على العديد من العقوبات الموقعة على الشخص مرتكب جريمة تبييض الأموال وعلى أمواله سواء كان شخص طبيعي أو معنوي في قانون العقوبات (الفرع الأول) وفي قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات الموقعة وفقا لقانون العقوبات

يخضع تبييض العائدات الإجرامية للعقوبات المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات وما بعدها، منها ما يوقع على الشخص الطبيعي ومنها ما يوقع على الشخص المعنوي.

فبالنسبة للعقوبات التي توقع على الشخص الطبيعي فالمشرع الجزائري جرم تبييض الأموال وأخذ بعقوبة الحبس في المادتان 389 مكرر 1 و389 مكرر 2، إذ تنص المادة 389 مكرر 1 على مايلي:

" يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 1000.000 دج إلى 3000.000 دج" في نصت المادة 389 مكرر 2 على أنه:" يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض

---

[1] - أنظر المادة 20 فقرة أخير ة من القانون ر قم 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] - قانون رقم 02-11، مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر.ج.ج.، عدد 86، صادر في 25 ديسمبر 2002.

[3] - مرسوم تنفيذي رقم 02 -127، مؤرخ في 07 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج.ج.، عدد 23، صادر في 07 أبريل 2002 .

[4] - أنظر المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 13-157، مؤرخ في 15 أبريل 2013، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج.ج.، عدد 23، صادر في 28 أبريل 2013 .

الأموال على سبيل الإعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 4000.000 دج إلى 8000.000 دج".

وفيما يخص العقوبات التكميلية نصت عليها المادة 389 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري وتشمل تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة الجزئية للأموال، وإذا كان الجاني أجنبيا يجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة فوق التراب الجزائري بصفة نهائية أو لمدة 10 سنوات على الأكثر طبقا لنص المادة 389 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري.

أما فيما يخص العقوبات الممكن توقيعها على الأشخاص المعنوية فتتمثل فيما يلي:

1- غرامة لا يمكن أن تقل أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 والمادة 389 مكرر 2 من هذا القانون.

2- مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها.

3- مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

4- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

5- حل الشخص المعنوي[1].

الفرع الثاني: العقوبات الموقعة وفقا للقانون رقم 05-01 المعدل والمتمم

إن الجرائم التي ترتكبها المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية ذات الارتباط بجريمة تبييض الأموال والمترتبة عن الإخلال بالالتزامات التي فرضها القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم في المواد 07 و 08 و 09 و 10 و 14 فعقوبتها تختلف بحسب نوع الجريمة المرتكبة، بحيث يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة عن تحرير و/ أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة من 1.000.000 دج إلى 10.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبات تأديبية أخرى [2]، كما يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والخاضعون الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة، بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه، بغرامة من 2.000.000 دج إلى 20.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبات تأديبية أخرى [3]، كما يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة، تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد من 07 و 08 و 09 و 10 و 10 مكرر و 10 مكرر 1 و 10 مكرر 2 و 14 من هذا القانون، بغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج.

---

[1] - أنظر المادة 389 مكرر 1 من الأمر 66 – 156، يتضمن تقنين العقوبات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] - أنظر المادة 32 من القانون رقم 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3] - أنظر المادة 33 من المرجع نفسه.

ويعاقب الأشخاص المعنويون المنصوص عليهم في هذه المادة بغرامة من 10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد[1].

خاتمة:

نخلص في هذا الإطار إلى عدد من النتائج أهمها مايلي:

1- أثبتت الدراسة وجود ارتباط بين درجة تطور الأساليب المتبعة في ارتكاب عمليات تبييض الأموال وبينما أتاحت الثورة التكنولوجية والمعلوماتية من إمكانيات تواصلية هائلة من جهة، وبين مناخ الانفتاح الاقتصادي من جهة أخرى.

2- نلاحظ أنه لا توجد مراحل ثابتة تمر بها جريمة تبييض الأموال وما المراحل التي حددتها مجموعة العمل المالي الدولية والمتمثلة في مرحلة الإيداع والتمويه والدمج سوى نموذج يستعان به لفهم قيام هذه الجريمة، خاصة أنه من الممكن أن تتم عمليات التبييض بعملية واحدة تشمل المراحل الثلاث المذكورة، وقد تندمج مرحلتان في آن واحد.

3- المشرع الجزائري في المادة 2 من قانون رقم 05-01 المعدل والمتمم حدد صور جريمة تبييض الأموال التي تشكل السلوك المادي لهذه الجريمة لكنه لم يعرفها بالمعنى الفني الدقيق.

4- حسننا فعل المشرع في حصر مهمة خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب دون غيرها من الأنشطة الإجرامية الأخرى.

5- يعاب على المشرع أنه قيد ممارسة الهيئة المتخصصة لمهامها بالإخطار الموجه إليها من الخاضعين وهذا ما يحد من فاعليتها في معالجة قضايا تبييض الأموال.

6- وبالنسبة للعقوبات حسننا فعل المشرع حين عاقب كل من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، إذ أن تبييض الأموال غالبا ما يتخذ الأشخاص المعنوية وسيلة لإخفاء المصادر الغير مشروعة.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

أ/ باللغة العربية:

بن طالب ليندا، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال،الجامعة الجديدة للنشر،مصر،2011. رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال،دار وائل للنشر،عمان،2002.

سفر أحمد، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس 2006.

[1] - أنظر المادة 34 من القانون رقم 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

عرفه عبد الوهاب، الوجيز في مكافحة جريمة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.

قسقوس هدى، جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، مصر، 1998.

مفيد نايف الدليمي وفخري الحديثي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دار الثقافة، عمان، 2006.

نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال،طبعة ثانية،المؤسسة الحديثة للكتاب،طرابلس،2005.

ب/ باللغة الفرنسية:

Jerez olivier, le blanchiment de l'argent, 2éme edition, revue banque edition, Pris, 2003.

ثانيا:الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ/ الر سائل:

باخوية دريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتواره في القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

خلاف بدر الدين، جريمة تبييض الموال في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

مباركي دليلة، غسيل الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007.

ب/ المذكرات:

بوحليط يزيد، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة 20 أوث 1955، سكيكدة، 2009.

خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008.

قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013..

ثالثا:المقالات:

خليفة راضية، "جريمة تبييض الأموال في قطاع البنوك وآليات مكافحتها، أعمال الملتقى الوطني الثالث حول الإصلاحات البنكية في ظل التعديلات التشريعية والتحولات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 14 و 15 أفريل 2010.

زيدومة درياس، "جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد1، 2011.

رابعا:النصوص القانونية:

قانون رقم 02-11، مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر.ج.ج.، عدد 86، صادر في 25 ديسمبر 2002.

قانون رقم 05-01، مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ،ج.ر.ج.ج. عدد 11، صادر في 09 فيفري 2005، المعدل والمتمم بالأمر رقم 12-02، المؤرخ في 13 فبراير 2012، ،ج.ر.ج.ج عدد 08، صادر في 15 فبراير 2012، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-06، مؤرخ في 15 فبراير 2015، ،ج.ر.ج.ج. عدد 08، صادر في 15 فبراير 2015.

أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن العقوبات، المعدل والمتمم، أنظر الأمانة العامة للحكومة.www.joradP.dz

أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن تقنين القانون التجاري، المعدل والمتمم، أنظر الأمانة العامة للحكومة www.joradp.dz

أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوث 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج.، عدد 52، صادر في27 أوث 2003، معدل والمتمم بالأمر رقم 10-04 ، مؤرخ في 26 أوث 2010، ج.ر.ج.ج.، عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

مرسوم تنفيذي رقم 02 -127، مؤرخ في 07 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج.ج.، عدد 23، صادر في 07 أبريل 2002 .

مرسوم تنفيذي رقم 13-157، مؤرخ في 15 أبريل 2013، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج.ج.، عدد 23، صادر في 28 أبريل 2013 .